https://doi.org/10.26682/schjuod.2021.24.1.15

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 249-270، 2021 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز دراسات الإبادة الجماعية، جامعة دهوك27 – 28 كانون الثاني 2021

النوايا التركية لارتكاب جرائم دولية في شمال شرق سوريا للمدة (2011–2019)

احمد مُحَمَّد عبدو* و عيدو عبدال خاموكا**

*مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعة دهوك، اقليم كوردستان–العراق

**الكلية التقنية الادارية/ دهوك، جامعة دهوك التقنية، اقليم كوردستان–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

تسعى هذه الورقة البحثية إلى اظهار خطورة الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية وكذلك الجهود المبذولة لضمان أعمال حقوق الانسان في حماية الشعوب ووقف الممارسات غير الإنسانية ضد المدنيين العزل أثناء الحرب او السلم. وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض أهم الجهود الدولية المبذولة والرامية إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وتجريمها والمعاقبة عليها، إذ لا تزال هذه الجريمة غير مُجرَّمة وغير مُعاقب عليها بشكل صريح في القوانين الوطنية للدول، وكذلك معرفة المواقف الدولية تجاه هذه الجريمة الدولية واليات المعاقبة عليها عند وقوعها ومعرفة شرط النية والعمل به في فهم الإبادة الجماعية ومدى تطبيق ذلك في العمليات العسكرية التركية في شمال شرق سوريا. فالتعريف بخطورة هذه الجريمة وبيان أركانها كافة ليس كفيلًا بمنع وقوعها، والسؤال الذي سنحاول الإجابة عليه هو: هل يتوفر شرط النية وشرط العمل من العمليات العسكرية التركية في شمال شرق سوريا؟ والفرضية التي يُبنى عليها هذا البحث، هي إثبات توفر شرط النية والعمل لارتكاب جرائم دولية تتراوح بين جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية ضد الكورد في شمال شرق سوريا وممارستها بشكل واسع النطاق لانتهاكات خطيرة عبر تلك العمليات مع وجوب معاقبتها وفقًا للقوانين الدولية المعمولة.

الكلمات المفتاحية: تركيا، الابادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب ،شرط النية, و الكورد في شمال شرق سوريا.

المقدمة

يعدُّ الكورد في تركيا من إحدى المجموعات العرقية الكبيرة من الناحية العددية، إذ يتروح أعدادهم حسب احصائيات غير رسمية ما بين (16–20) مليون نسمة، ويتمركز الوجود الكوردي جغرافيًا في تركيا في مناطق الجنوب وجنوب شرق البلاد على محاذات الحدود مع سوريا والعراق وإيران، ليشكل امتدادًا للمناطق الكوردية في هذه الدول. ومن منظور الجمهورية التركية الحديثة يعد أي محاولة كوردية باتجاه استحصال حقوق سياسية او ادارية تهديدًا لوحدتها القومية وبنيتها السياسية ونسقها الاجتماعي. وفي هذا الإطار ومنذ عام 2011 الى 2019 قامت تركيا بعملياتها العسكرية في شمال شرق سوريا واستمرت بعد ذلك لتستهدف المناطق الكوردية في العمق السوري، التي كانت تحت سيطرة قوات سوريا الديمقراطية منذ انسحاب الجيش السوري منها في اعقاب المظاهرات الشعبية الواسعة التي طالبت بإسقاط نظام بشار الأسد في عام 2011. وتمكنت تركيا عبر عملياتها العسكرية في سوريا من احتلال بعض المناطق الحدودية واخذت تدير هذه المناطق أما بشكل مباشر او من خلال جماعات سورية متمردة توفر لها الدعم اللازم. ورافق الوجود التركي في هذه المناطق عمليات ترحيل وتغيير ديموغرافي واسع الى جانب عمليات التعذيب والقتل للمجموعات غير الموالية وخصوصا الكورد منهم.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الجانب النظري لمفهوم الابادة الجماعية كجريمة دولية والمفاهيم المشابهة لها. كما

تهدف إلى التعرف على الجهود الدولية الرامية إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية واركانها وتجريمها والمعاقبة عليها، وكذلك وصف وتحليل شرط النية في ارتكاب جريمة الابادة وتطبيقها على سلوك الحكومة التركية من خلال تحريك العمليات العسكرية تجاه شمال شرق سوريا.

مشكلة البحث:

بما ان جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير مُجرَّمة وغير مُعاقب عليها في القوانين الوطنية للدول، وكذلك السبُل الفعَّالة لمعالجة هذه الجريمة دوليًا والمعاقبة عليها، ومنع وقوعها من قِبل الدول في المستقبل لاتزال ترتبط بالمصالح السياسية للدول وخصوصًا الكبيرة منها، ومن هذا المنطلق ووفقًا للتعريف النظري لهذه الجريمة وبيان أركانها وشروطها يمكن ان تصاغ المشكلة البحثية هنا على شكل تساؤل بحثي سنسعى للإجابة عليه وعلى النحو التالي:

هل يتوفر شرط النية والعمل لارتكاب جريمة الابادة الجماعية في العمليات العسكرية التركية في شمال شرق سوريا؟

فرضية البحث:

الفرضية التي يُبنى عليها هذا البحث هو توفر شرط النية والعمل في سلوك حكومة العدالة والتنمية في وقوع جرائم تتراوح بين جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية ضد الكورد في شمال شرق سوريا وممارستها بشكل واسع. والمصالح الدولية تحدد السلوك والمواقف الدولية والاقليمية من اجل معاقبة الحكومة التركية وفقًا للقوانين الدولية وخصوصًا في هذا السياق.

النطاق الزمني :

ستركز هذه الدراسة على التدخل التركي في شمال شرق سوريا للفترة 2011- 2019، ويوضح طبيعة التدخل التركي في شمال شرق سوريا من خلال رصد خمسة احداث متوالية على النحو التالي:

1- انشاء منطقة امنة في شمال شرق سوريا عام 2013.

2- نقل ضريح سليمان شاه 2015.

3- عملية درع الفرات العسكرية 2016.

4- عملية غصن الزيتون 2018.

5- عملية نبع السلام 2019.

منهجية البحث:

سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن تساؤلات البحث من خلال استخدام منهج دراسة الحالة لبحث طبيعة التدخل التركي في سوريا، وكذلك المنهج التاريخي لتناول المراحل التي مر بها هذا التدخل، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي اعتمد لتحليل النوايا التركية في ارتكاب انتهاكات خطيرة.

هيكلية البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين اساسيين، يتناول أولهما الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية وتحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية، ويتفرع منه مطلبان: يتطرق المطلب الأول إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية كجرائم دولية، فيما يبحث المطلب الثاني في الركنين المادي والمعنوي لجريمة الإبادة الجماعية. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى العمليات العسكرية التركية في شمال شرق سوريا وذلك في مطلبين، الأول منه يبحث في مقاربة تاريخية لطبيعة الأزمة في شمال شرق سوريا، أما الثاني فيتناول اسباب ودوافع العداء (العلني والخفي) بشكل مفصل، وينتهي البحث بخاتمة ومجموعة استنتاجات اضافة الى عدد من التوصيات إلى الجهات ذات العلاقة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية وتحديد اركان جريمة الابادة الجماعية

المطلب الأول: الجرائم الدولية

يشترط الاتجاه التقليدي في تعريف الجرائم الدولية أن يكون للدولة الدور الرئيس في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، وبذلك لاتعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية. إذ إن الركن الدولي وفق هذا الاتجاه، يتحقق بقيام دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها، بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول، من شأنه أن يهدد النظام العام للمجتمع الدولي. وبعض أنصار هذا الاتجاه لا يشترطون ذلك، فتتحقق الجريمة الدولية سواء أكانت ضد دولة

أم ضد أفراد، ويحصرون تعداد الجرائم الدولية، في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم عدوان، وكذلك جريمة الابادة الجماعية [1]. وهذه الفئة من الجرائم تمس قواعد النظام القانوني الدولي، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإنسانية بشكل عام، بالاضافة الى الجرائم الدولية العادية التي ترتكب في عدّة دول، ويشترك فيها أفراد من جنسيات مختلفة كتهريب المخدرات، الاتّجار في الرقيق وغيرها. وما يهمنا في هذا البحث هو ان نتطرق بشكل مختصر الى جريمة الحرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك لتشابهها الى حد كبير مع جريمة الإبادة الجماعية التي سنتاولها بشيء من التفصيل.

أولا: جرائم ضد الإنسانية

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعالٌ غير قانونية "ترتكب كجزءٍ من هجومٍ واسعٍ أو منهجي ضد أية جماعة من السكان المدنيين، وذلك مع العلم به". وتقع ضمن إطار الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والترحيل من البلاد والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاغتصاب والملاحقة القضائية استنادًا إلى أسسٍ سياسية أو عرقية أو دينية، وغير ذلك من أشكال المعاملة غير الإنسانية. وعلى خلاف جرائم الحرب، يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم أو في فترات القلاقل التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح. ولأن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر جرائم ذات اختصاص عالمي، تكون جميع الدول مسؤولةً عن تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ومن الجرائم ضد الإنسانية الإساءات التي تحدث كجزءٍ من الهجوم على السكان المدنيين. ويجب أن يتوفر في الهجوم ضد المدنيين الذي يرقى إلى مستوى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية صفة الاتساع أو المنهجية. ولا ضرورة لتوفر الصفتين معًا. والمقصود بكلمة "الاتساع" هنا هو نطاق الأفعال أو عدد الضحايا. وأما كلمة "المنهجية" فتشير إلى "نموذجٍ سائد أو خطة تتبع منهجًا محددًا". وتأخذ المحاكم الدولية بعين الاعتبار المدى الذي يتطلب فيه الهجوم المنهجي اعتماد سياسة أو خطة محددة؛ لكن ما من حاجةٍ إلى كون هذه السياسية أو الخطة معتمدةً بوصفها سياسةً رسميةً للدولة.

وتتطلب المسؤولية الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون لدى المرتكب معرفةٌ بالهجوم المعني أي أنه تتوجب معرفة المرتكبين بأن أفعالهم تمثل جزءًا من هجومٍ واسعٍ أو منهجي ضد المدنيين. ومع عدم ضرورة تحديد هويات المرتكبين ضمن السياسة أو الخطة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، فمن الواجب على أقل تقدير أن يكونوا قد شاركوا عن علم في تلك السياسة أو الخطة [2].

ثانياً: جرائم الحرب

عرفت جرائم الحرب بانها انتهاك قوانين او اعراف الحرب ومنها على سبيل المثال لا الحصر: القتل، إساءة العاملة، التهجير القسري للعمل في معسكرات السخرة او لاية غاية اخرى بالنسبة للسكان المدنيين في الارض المحتلة أو خارجها. قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار. قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة والمقتنى الخاص. التدمير العمدي للمدن أو البلدات والقرى، التخريب الذي لا تدعو اليه ضرورة حربية [3].

ووفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أيضًا فأن جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة [4]، ومنها:

1. القتل العمد.

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8. أخذ رهائن.

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم وأكثرها ضررًا بالبشرية ، وقد أُرتكبت عبر التاريخ العديد من هذه الجرائم ضد مجموعات عرقية ودينية وقومية مختلفة تمثلت في الحروب التي دارت في القرون الوسطى[5]، ومن أمثلتها ما ارتكب ضد عرقية توتسي في رواندا، والهوتو في بروندي والكورد (الأنفال) في إقليم كوردستان العراق والايزيديين في شنكال على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والكامس في كمبوديا، والهيريرو في ناميبيا، واليوكي في كاليفورنيا والبراوتولونج في الجنوب الشرقي لأستراليا، والبيكيوتوس في إنجلترا، والكثير من حالات الإبادة الجماعية لأسباب طائفية– دينية اوعرقية كوسيلة للتطهير العرقي بهدف الإبادة الجماعية.

ظهر مفهوم الإبادة الجماعية في منتصف العقد الرابع من القرن الماضي على يد الفقيه البولندي الأصل رفائيل ليمكين "Raphael Lemkin" إذ أطلق مصطلح "Genocide" أي إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة 1945م، التي لم تكن معروفة مسبقا كمصطلح، بل ثمة تأخير طويل في الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة رغم تكرارها عبر التاريخ البشري. وفي المقابل وعلى لسان رئيس الحكومة البريطانية ونستون تشرشل "Winston Churchill"، كانت جريمة بدون اسم ومفادها القتل الجماعي الممنهج للملايين من الناس، ولكن أُجبرنا على الاعتراف بأن البشر يقتلون بعضهم بعضًا بطرق ممنهجة وفق نوايا مسبقة، والقصد من ذلك تدمير مجموعة بشرية كليًا أو جزئيًا، وكانت النتائج مركبة، لحين ظهور الاتفاقية، كاستجابة للقانون [6]. وهي العبارة نفسها التي أطلقتها النيابة على المتهمين النازيين في القرن الماضي الذين قاموا بارتكاب محرقة الهولوكوست "The Holocaust" ضد اليهود الأوروبيين في محكمة نورنمبورغ بألمانيا في نفس العام دون إثباتها [7].

لذلك نتيجة لما تم ارتكابه في الحرب العالمية الثانية من جرائم فظيعة، فقد قرر المجتمع الدولي ان يتحرك باتجاه تجريم الإبادة الجماعية، من خلال النص على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها **(8)**، ولعل من أبرز ما جاء فيها أنها أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها الرئيسية ويدينها العالم بأجمعه.

وقد وضحت هذه الاتفاقية أركان و شروط جريمة الإبادة الجماعية وكافة الأحكام المتعلقة بها، كما نصّت المادة الثالثة منها على معاقبة كل من يقوم بأفعال الإبادة الجماعية أو التآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني أو محاولة الاشتراك فيها، وقد تصدى المجتمع الدولي لبعض هذه الجرائم عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الخاصة**(9)**، كالمحكمة الخاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغسلافيا في العام 1991م باعتبار الجرائم التي أُرتكبت تعتبر انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وأيضا مخالفة للقوانين والأعراف الدولية، وتشكل تهديدًا واضحا للسلم والأمن الدوليين، وإن من شأن تلك المحاكم وضع حد لتلك الجرائم، وكذلك الحال في انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "Rwanda Court" **(10)**. وقد تشكلت العديد من المحاكم الدولية المختلطة بالاتفاق بين الأمم المتحدة وبعض الدول ذات العلاقة بناءً على قرارات لمجلس الأمن ومنها: محكمة تيمور الشرقية East Timor "Court عام 1999م، ومحكمة سيراليون "Sierra Leone court" عام 2002م، وكذلك محكمة كمبوديا "Cambodia court" عام 2003، وايضا محكمة لبنان عام 2009م. وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "International Criminal Court" منهج نظام روما الأساسي عام 1998م في تجريم الجرائم الأشد خطورة على

المجتمع الدولي ككل، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة أن تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، ومن الرابع من مارس 2009م صدرت بحق الرئيس السوداني عمر البشير مذكرة دولية باعتقاله من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يعدّ البشير أول رئيس دولة يمارس مهام منصبه يصدر بحقه مذكرة اعتقال على خلفية اتهامه من قبل مدعي المحكمة لويس مورينو أوكامبو"Luis Moreno Aokambo" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور في غرب السودان، التي أودت بحياة عشرات الآلاف من سكان الإقليم **(11)**، وأسقطت المحكمة تهمة الإبادة الجماعية. إلا أنها أصدرت مذكرة اعتقال أُخرى بحقه لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية بعد اكتمال الأدلة لتجريمه، وتعتبر هذه المذكرة هي الأولى التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس دولة يمارس مهامه منذ تأسيسها في العام 1998م في روما **(12)**.

في الحقيقة ان المصالح الدولية دفعت الى تعيين لجنة للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، ومن الملاحظ أن أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية تتحقق حسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر. أو أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة. أو أن يقصد بالأحوال المعيشية، الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليًا أو جزئيًا، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة من شأنه إحداث هلاك الجماعة **(13)**. ومنع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، خلال فصل أبنائها عنها، أو نقل أطفالها أو صغارها قسرًا وعنوة عن جماعتهم إلى جماعة أخرى، وينطوي هذا الفعل على إبادة "بيولوجية"، إذ يترتب عليه تحقيق فعل الإبادة البطيئة والتدريجية لأعضاء الجماعة بسبب منعها من التناسل والتكاثر مما يؤدي إلى حرمانها من التزايد والنمو والاستمرار، من خلال إخصاء الرجال أو تعقيم النساء بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض إذا ما وقع الحمل، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور**(14)**. كما يعد نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، نوعًا من الإبادة الثقافية، التي لا تقل جسامة عن مثيلاتها، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة المعادية من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للانقراض **(15)**.

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها صور الركن المادي لجريمة الإبادة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ عرفت مفهوم الإبادة أنها "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية", وكمثال على ذلك، قتل أبناء تلك الجماعة القومية أو الاثنية او الطائفية أو العرقية، وذلك بالاعتداء الجسيم الذي يشكل تهديدًا لسلامتها الجسدية أو الفكرية, والتسبب في إلحاق الأذى بالمجموعة البشرية، وذلك عبر تهيئة ظروف معيشية صعبة وفق مخطط يقصد من وراءه تعجيل وتدمير المجموعة وإفنائها وهلاكها كليًا أو جزئيًا، وفرض إجراءات انتقائية وانحيازية، وذلك بقصد تحديد او الحد من الإنجاب بين أفراد المجموعة المستهدفة, وتحويل وفصل أطفال المجموعة المستهدفة قسرا والحاقهم بمجموعة أخرى **(16)**.

اما فقهاء القانون الدولي فقد عرفوا الإبادة الجماعية على أنها: خطة ممنهجة لتصرفات محددة تهدف إلى تدمير أساس وجود لحياة مجموعة وطنية" **(17)**، وكذلك بأنها "قتل متعمد لأغلب أو كل أعضاء جماعة مختارة، لمجرد إنها جماعات اثنية أو طائفية او قومية" **(18)**، فهي وسيلة منظمة تتخذ من قبل الحكومات وتصدر على شكل أوامر حكومية **(19)**. وجاءت هذه المحاولة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية من قبل بعض فقهاء القانون الدولي منسجمة مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة. والمبادئ التي قامت عليها. وتم ذكر أركانها في القانون الدولي وذلك وفق نصوص الاتفاقية، وقد تم تضمين نص

المادة الثانية من نصوص الاتفاقية المشار أليها آنفا، في نظام روما الاساسي كجريمة معاقب عليها بموجب الميثاق ايضا في المادة السادسة من نصوص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي صدر في روما سنة 2002. [20]وكأي جريمة يتوفر في جريمة الابادة الجماعية أركان عامة، تتمثل في الركنين المادي والمعنويَ وعلى ركن خاص هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية، فيما إذا كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها دول العالم، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بغض النظر عن صفتهم حكامًا كانوا أو أفرادًا عاديين في المجتمع. لذلك سنركز في المطلب التالي على أركان جريمة الإبادة الجماعية وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، يتناول الاول الركن المادي، فيما يبحث الفرع الثاني عن الركن المعنوي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

أولاً: الركن المادي (شرط الفعل)

الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري يقصد به هو إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري [21]، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي قتل أفراد أو أعضاء الجماعة, أو إلحاق أذى أو ضرر جسدي او عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة, وإخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا, وفرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة الانجاب داخل الجماعة, إضافة إلى نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى [22]. وتعد الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري، من قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، أو إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو العقلي الخطير والجسيم بأعضاء الجماعة، من أبرز صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

إن من أهم الصور التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية هو قتل أفراد الجماعة أو الاضرار بها, ويقصد بهذا الفعل، ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي تستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء او الاطفال، أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت وسيلته وادواته [23].

ويمكن ان نلاحظ في هذه الجريمة وجود علاقة بين القاتل والمقتول تتركز في اختيار الضحايا، فقد يكون ثمة استغلال عابر للضحايا من اشباع غريزي أو بقصد الاذلال [24]. ويستنتج الباحث من مما سبق, أن ثمة تداخل بين جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها تحرك الجاني على قتل فرد أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات لتفسير قانوني خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد. كما لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه [25].

ثانيًا: الركن المعنوي (شرط النية)

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيًا في جريمة الإبادة الجماعية إذ بدونه لا يمكن تجريم هذه الجريمة الدولية الخطيرة، إذ جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية حين عرفت مفهوم الإبادة أنها "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية"، ويتضح من نص المادة أن ثمة قصد يهدف إلى دمار كلي أو جزئي عن علم وإرادة الفاعل لارتكاب الجريمة.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة الدولية بالقصد الجنائي العام، ومن الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بيّنت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ إن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، أضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها [26]وهذا مفاده تزامن الركن المادي والمعنوي معًا ليكونا وحدة واحدة في مظهر السلوك الجرمي الذي ينطبق عليه قانون الإبادة الجماعية.

ومما لا شك فيه أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بوجوب توفر قصدها الخاص المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي. وعليه فإن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث في طبيعة نية الجاني وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالبًا ما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذو السياسات والأوامر العليا[27]. ولم تقتصر أركان جريمة الإبادة الجماعية على الركن المادي والمعنوي فقط، بل اشترطت وجوب توفر الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية. إذ يعتبر هذا الركن بمثابة المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويتألف هذا الركن من عنصرين، أولهما: شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على اقتراف الفعل المجرم بناء على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها، وثانيها: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير المشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي [28].

وبهذا تتضح أركان جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة بصورها التي تتخذ أفعالا مشكلة للركن المادي، إضافة إلى القصد الجنائي المكون للركن المعنوي، إذ إن مسألة إثبات تحقق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الانسان يحتاج إلى توافر هذه الأركان، مما يعني ان توافر ركن دون الاخر ينفي وجود هذه الجريمة. ولكن ما ورد من شرح الفرق بين المسؤولية عن المساعدة والتحريض والمسؤولية عن المشروع الإجرامي المشترك في تقرير المحكمة الجنائية الدولية [29]. ومفاده يعتبر المساعد والمحرض دائمًا شريكًا في الجريمة المرتكبة من قبل شخص آخر، أي الفاعل الأصلي، ولكن في حالة المساعدة والتحريض، لا حاجة إلى إقامة الدليل على وجود خطة مشتركة متفق عليها، ناهيك عن وجود هذه الخطة مسبقًا "فلا حاجة إلى وجود خطة أو اتفاق": بل قد يكون الفاعل الأصلي في الواقع على علم بمساهمة الشريك. وبناء على ذلك، يقوم المساعد والمحرض بأعمال تستهدف على وجه الخصوص المساعدة على ارتكاب جريمة معينة أو التشجيع على ذلك، أو تقديم المساعدة المعنوية لذلك "القتل، الإبادة، والاغتصاب، والتعذيب، والتدمير العشوائي لممتلكات المدنيين وما إلى ذلك، ويكون لتلك المساعدة أثر بالغ في ارتكاب الجريمة. وعلى نقيض ذلك، يكفي للمشاركة في حالة التصرف من أجل بلوغ هدف أو قصد مشترك بأعمال تستهدف بشكل من الأشكال المضي في تنفيذ المخطط أو الهدف المشترك.في حال المساعدة والتحريض، يتمثل العنصر النفسي الضروري في العلم بأن أفعال المساعد والمحرض ساعدت على ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة محددة. وعلى نقيض ذلك، يجب توفر مزيد من الشروط في حالة الهدف أو القصد المشترك كما ذكر أعلاه "أي وجود نية ارتكاب الجريمة أو نية تحقيق هدف إجرامي مشترك، فضلاً عن توقع ترجيح وقوع هذه الجرائم خارج إطار الهدف الإجرامي المشترك" وذلك

وفقاً لصياغة المادة 28 (أ) 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقنن القانون العرفي الدولي [30].

المبحث الثاني

العمليات العسكرية التركية في شمال شرق سوريا

المطلب الأول: مقاربة تاريخية لطبيعة الأزمة في شمال شرق سوريا:

يقصد بأزمة شمال شرق سوريا، التدخل التركي في سوريا بشكل عام و شمال شرق سوريا بشكل خاص منذ عام 2011. إذ ساهمت العوامل التاريخية في توتر العلاقات بين تركيا وسوريا وبالتالي إلى تصعيد الأزمة بين البلدين [31]. وقيام الجيش التركي بحملة عسكرية في منطقة شرق الفرات شمال شرقي سوريا، إذ يعود تاريخ الصراع التركي السوري إلى فترة حكم مؤسس الدولة التركية الحديثة مصطفى كمال أتاتورك. [32]

وتعددت أوجه التدخل التركي في الشمال السوري [33]، التي يمكن ذكر أبرز محطاته في مشكلة لواء الإسكندرون الذي ضمته تركيا لحدودها، إذ أصدرت "عصبة الأمم" في 29 مايو/أيار 1937 قرارا بفصل لواء إسكندرون عن سوريا الذي كان سابقا يقع في أقصى شمالها الغربي، وفي 15 يوليو/تموز 1938 دخلت القوات التركية مدن اللواء، وفي عام 1939 ضمته بعد أن تنازلت عنها فرنسا أيام احتلالها لسوريا، واعتبرتها أنقرة محافظة تركية، وأطلقت عليه اسم "محافظة هاتاي ، وإثر اندلاع الثورة السورية في العام 2011، ظهر في المناطق السورية القريبة من لواء إسكندرون تنظيم مسلح موال لنظام الرئيس السوري بشار الأسد، ويسمى "الجبهة الشعبية لتحرير لواء إسكندرون، كما شهد عام 1957 أزمة حادة بين سوريا وتركيا اثر خلفية الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، إذ حشدت أنقرة المتحالفة مع الولايات المتحدة قواتها على الحدود مع جارتها الجنوبية، وخرق طيرانها الأجواء السورية بشكل مستمر. [34] اما في عام 1998 فقد تم توقيع "اتفاق أضنة"، وهو اتفاق أمني سري بين تركيا وسوريا، ، وشكّل نقطة تحول رئيسية في مسار علاقات البلدين، فتحولت من ذروة التوتر إلى تعاون استراتيجي أدى لتوقيعهما عشرات الاتفاقيات في مختلف المجالات. [35] وبعد اندلاع الثورة السورية في مارس/آذار 2011. [36] اتخذت المعارضة السورية من الاتفاق مستندا لمطالبة أنقرة بإنشاء منطقة آمنة شمالي سوريا وذلك من أجل توفير حماية للسوريين من قوات النظام. ومن أبرز مضامين اتفاق أضنة تعاون سوريا مع تركيا في مكافحة الإرهاب عبر الحدود، وإنهاء دمشق جميع أشكال دعمها لحزب العمال الكوردستاني، وإعطاء تركيا حق "ملاحقة الإرهابيين" في الداخل السوري حتى عمق خمس كيلومترات. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009، قالت وزارة الداخلية التركية إن عدد "الإرهابيين" الذين سلمتهم دمشق إلى أنقرة منذ عام 2003 بلغ 122 شخصا، "بينهم 77 شخصا من حزب العمال الكوردستاني[37]." قامت القوات التركية في 22 فبراير/شباط 2015 بنقل ضريح جد مؤسس الدولة العثمانية "سليمان شاه" من مكانه السابق في قرية "قره قوزاق" في محافظة حلب إلى الأراضي التركية مؤقتا، ومن ثم إعادته للداخل السوري مجددا في قرية "أشمة" التي لا تبعد عن تركيا سوى 300 متر، وذلك بعد حصار تنظيم الدولة الإسلامية الضريح مرات عدة وهدد بتفجيره. حيث ساهمت عملية نقل ضريح سليمان شاه الى تعميق الازمة بين البلدين في عام 2015 [38].

أطلقت الحكومة التركية في المدة من 24 أغسطس/آب 2016 – 29 مارس/آذار 2017 عملية عسكرية سمتها بعملية (درع الفرات) [39] لدعم فصائل المعارضة السورية في سعيها لطرد تنظيم الدولة من الشمال السوري بدءا من جرابلس، ثم توسعت لتشمل إبعاد المقاتلين الكورد إلى منطقة شرق نهر الفرات[40].وقالت أنقرة إن العملية ترمي إلى حماية الأمن القومي التركي وتسليم عفرين لأهلها، في حين رأت فصائل كوردية سورية وسلطات دمشق وأعضاء في منظمة فتح الله غولن في العملية التركية اعتداء على السيادة السورية. [41]

في 24 مارس/آذار من 2018، تمكنت القوات التركية المشاركة في عملية "غصن الزيتون" العسكرية من السيطرة على

كامل منطقة عفرين، بعد 58 يوما على انطلاق العملية. [42]
اما في 9 اكتوبر/تشرين الأول 2019، أعلن الرئيس التركي رجب طيب أردوغان إطلاق جيش بلاده بالتعاون مع الجيش الوطني السوري (أحد فصائل المعارضة السورية المسلحة) عملية "نبع السلام" في منطقة شرق نهر الفرات شمال شرقي سوريا، التي كانت مستمرة لغاية اعداد هذه الورقة.وصرحت وزارة الدفاع التركية إن العملية العسكرية الجديدة تهدف إلى تطهير منطقة شرق الفرات من مقاتلي حزب العمال الكوردستاني ووحدات حماية الشعب وتنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، وإنشاء منطقة آمنة لعودة اللاجئين السوريين إلى بلادهم[43].

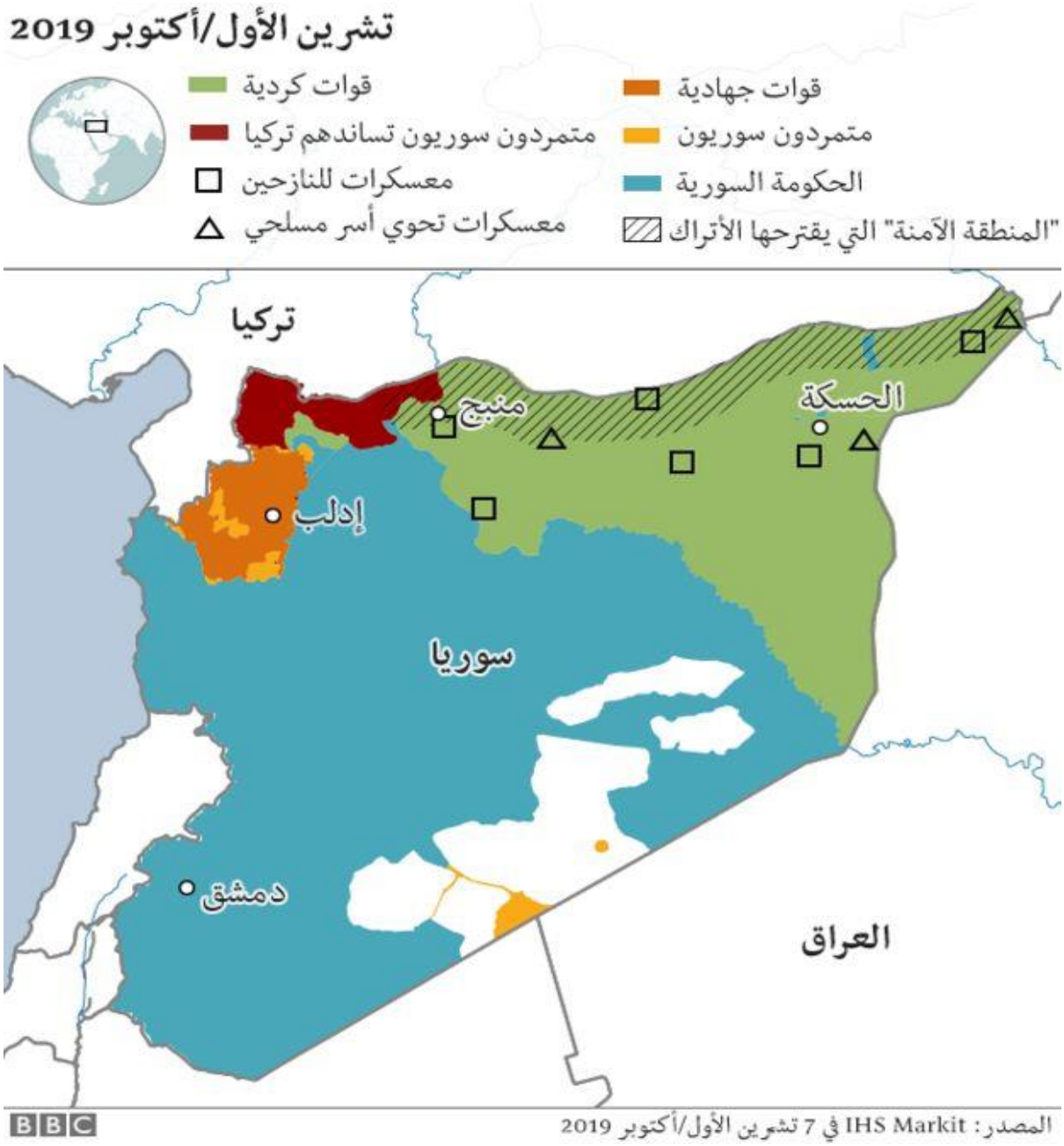

المطلب الثاني: أسباب و دوافع العدوان التركي

أولا: أسباب علنية (الركن المادي او شرط الفعل)

قال كينيث روث، المدير التنفيذي لـ هيومن رايتس ووتش: "تورطت تركيا وحلفاؤها سابقا في عمليات قتل غير قانونية واعتقالات تعسفية وأعمال تهجير غير مشروعة. هذه العملية

العسكرية قد تكرر الانتهاكات ما لم تُتّخذ إجراءات فورية لوقفها[44] ". وزعمت الحكومة التركية على لسان رجب طيب اردوغان بانها شنت عمليات عسكرية في شمال شرق سوريا من أجل الحرب ضد داعش الإرهابي [45]، إذ بدأت تركيا عملية عسكرية شمال شرق سوريا في مناطق خاضعة لسيطرة جماعات كوردية مسلحة. وجاءت ذلك بعد قرار الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، بسحب قوات بلده من المنطقة. وقال الرئيس التركي رجب طيب أردوغان إن الهدف من العملية هو "تحييد التهديدات الإرهابية لتركيا، وإنشاء منطقة آمنة لتسهيل عودة اللاجئين السوريين إلى أراضيهم، سنحافظ على وحدة الأراضي السورية، وتحرير المجتمعات المحلية من الإرهابيين."[46] من أبرز الأسباب التي تسوقها تركيا لعمليتها العسكرية في عفرين، هو أن المدينة تحولت إلى مركز تدريب وتصدير" الإرهابيين" إلى أراضيها. وتقول المصادر التركية إنه خلّال السنوات الثلاث الماضية انتقل عدد كبير من هؤلاء "الارهابيين" من تلك المدينة إلى جبال قنديل الذي يعتبر المعقل الرئيسي لمقاتلي حزب العمال الكوردستاني في العراق بعد ان تلقوا التدريب اللازم على حمل السلاح [47].

أما أهداف العملية الأخرى، كما تسوقها تركيا، فهي إعادة اللاّجئين السوريين من أهل هذه المناطق إليها، وبالأخص الموجودين في المخيمات بتركيا، بحكم أنهم سكانها الأصليون ."وهذا يعني أن" انتهاء التدخل التركي مشروط بتحقيق العملية لأهدافها السابقة، فلن يبقى بعد تحقيق الأهداف عنصر واحد من الجيش التركي ، لأن(الجيش السوري الحر) وسكان عفرين هما اللذان سيدافعان عن مدينتهما وقراهما، وهما من سيحكمان مدينتهما عبر مجلس منتخب." وبذلك تريد تركيا إقامة شريط أمني داخل سورية على امتداد الحدود مع تركيا، بعمق ثلاثين كيلومترا، أوقد يزيد أو ينقص طبقا للطبيعة الجغرافية .لكنّ هذا لن يكفي طموحات تركيا، فقد أعلن الرئيس رجب طيب أردوغان أن الهدف التالي للعملية بعد عفرين، هو السيطرة على مدينة منبج، ومن بعد ذلك إلى الحدود العراقية شرقي الفرات. [48]

كان من المرجح أن تتبع عملية عفرين عملية مشابهة في منبج لتصبح الضفة الغربية للفرات خالية من الوجود الأميركي، وبالطبع من الميليشيات الكوردية، لتضاف المساحات الجغرافية الجديدة إلى مظلة حامية للعمق التركي، وجبهة في المثلث الواقع بين جرابلس وإعزاز ومنبج، للتتصدي لأي هجوم كوردي محتمل، أو أي عملية عسكرية داخل الحدود التركية. وبذلك تكسب تركيا وجودًا اداريًا في تقرير مستقبل معسكر (يامباشرا) في الميدان، يخوّلها أن تكون لاعبًا اساسيًا في طاولة المفاوضات مع سورية. [49]

وقد شهدت مدينة عفرين دعوات ومبادرات سياسية اقترحتها شخصيات كوردية، بهدف تجنيب المدينة من خطر العمليات العسكرية، ودعوا فيها إلى إخراج العناصر الأجنبية من عفرين وتسليم إدارتها لأهلها، دون خروجها على نطاق سيطرة النظام، ارسلت المبادرة إلى الّاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية بشرط إخضاعها لرقابة دولية.

اصرت تركيا على المواجهة والحل العسكري وقال أردوغان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 سبتمبر/أيلول بأنه "يعتزم القضاء على الهيكل الإرهابي لحزب العمال الكوردستاني و وحدات حماية الشعب الكوردية وإنشاء ممر للسلام."ويسعى أردوغان إلى بناء (10)مناطق و(140) قرية في هذه المنطقة لإسكان ما لا يقل عن مليون لاجئ سوري مقيم في تركيا**(50)**.وبحسب آخر الإحصائيات المعلنة، بشأن العدوان التركي على سوريا، فإن أنقرة بالتعاون مع حلفائها، شنت 108 هجوما بريا، كما قصفت طائراتها المسيرة المسلحة 82 موقعا، بينما قصفت مدفعيتها الثقيلة 110 موقعًا أخر خارج منطقة العمليات العسكرية المتفق عليها. **(51)**

ثانيا: الأسباب الخفية (الركن المعنوي أو شرط النية)

يعد إعلان انسحاب الولايات المتحدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول لقواتها من سوريا بمثابة الضوء الأخضر لتركيا لتشن هجوما على المنطقة. [52] وهذا يعني بانه كان لتركيا نية مسبقة للقيام بعمليات عسكرية في سوريا. ويعتبر (شرط النية) من اهم الشروط التي تميز جريمة الابادة الجماعية

عن سائر الجرائم الدولية الاخرى [53]. الا ان اهم شرط باثبات ان ما حصل في شمال شرق سوريا هو جريمة ابادة جماعية هو توافر القصد الجنائي (القصد الخاص) اي وجود النية للقضاء على الجماعة الا انه اجمالا لايوجد تعريف محدد للقصد الجنائي او ما نسميه النية ومع ذلك؛ فإن المحكمة الجنائية فسرت القصد الجنائي على انه العلم والإرادة، اي ان الجاني يعلم ما يفعل ويعلم ان افعاله كالقتل والخطف والاغتصاب تنصب على فئة من الفئات الاربع، سؤال يطرح نفسه هنا، هل اردوغان كان يعلم انه يستهدف الكورد؟ يرى الباحثان بأن الجواب نعم. على سبيل المثال، القوات المدعومة من تركيا بقتل السياسية الكوردية وزعيمة حزب سوريا المستقبل (هفرين خلف)؛ لأنها انتقدت التوغل التركي في سوريا ووصفته بأنه "عمل إجرامي مخالف للقوانين الدولية" وهو متحقق اذ اصدرت فصائل مدعومة من تركيا تسجيلات مصورة وبيانات وهم ينكلون بجثة هفرين [54]. واصلت المجاميع المسلحة المدعومة من تركيا عملياتها المسلحة ضد المسلحين والمدنيين الكورد في شمال شرق سوريا ويمكن ان يكون هذا ايضًا صورة من صور نوايا تركية باستهداف الكورد، إذ انتشرت مقاطع فيديو مسجلة بهواتف محمولة تُظهر أعمالا وحشية تثبت تورط جماعات موالية لتركيا، وحذرت منظمة الأمم المتحدة من إمكانية تحميل تركيا مسؤولية أفعال حلفائها .وأظهر فيديو رجالا ملتحين يهتفون "الله أكبر" وفي خلفية المشهد جثث لمقاتلين كورد ونساء مدنيات واطفال، بينما يقول الرجل الذي سجّل المقطع بهاتفه "نحن مجاهدون من فيلق المجد، وفي مكان آخر، تظهر مجموعة من الرجال يضعون أقدامهم على جثة امرأة غارقة في الدماء، وأحدهم ينعتها بـ"العاهرة" [55].و ان مايجدر الاشارة اليه هنا عند الباحثين ان القصد الجنائي يدخل الشريك ايضا بدائرة الاتهام فموقف بعض القوات المسلحة في سوريا الموالية لتركيا من اي طرف كانت يدخلهم بإطار الملاحقة القانونية الدولية المعتبرة كشركاء بالجريمة.

بالاضافة الى ذلك، وثقت هيومن رايتس ووتش في السابق العديد من الغارات الجوية التي نفذتها "القوات المسلحة التركية" وتسببت في خسائر مدنية اثناء هجومها على قضاء عفرين في محافظة حلب سنة 2018.اي [56] ايضا، أن الحقائق والوثائق الميدانية التي وثقتها المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية والمحلية، والمسعفين الميدانيين، أكدوا أنها شُنت لإبادة الكورد، وتحرير أسرى قيادات تنظيم داعش الإرهابي، ونهب ثروات المواطنين الكورد في سوريا. [57] و يمكن هنا تفسير النوايا التركية في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية من خلال مجموعة من الافعال على التي قامت بها على أرض الواقع ضد سكان هذه المناطق و يلخصها الباحثان على النحو التالي:

1– استخدام الفسفور الابيض

أعلن الرئيس التركي رجب طيب أردوغان انطلاق حملة عسكرية مشتركة بين قوات الجيش الوطني السوري التابع للثورة السورية والجيش التركي، شمال شرق سوريا، وأطلق عليها اسم "نبع السلام"، وأعلن لها أهدافًا سامية تتمثل بإعادة اللاجئين السوريين. لكن في الواقع، نشرت صحف بريطانية، اتهامات وجهها محققون دوليون للحكومة التركية، بضلوعها في تنفيذ هجمات باستخدام الفوسفور الأبيض المحظور دوليا، ضد المدنيين الكورد العزل, وكشفت التحقيقات التي نشرت تفاصيلها صحيفتا الغارديان والتايمز البريطانيتين ، أدلة على استخدام الحكومة التركية للفوسفور، المصنف في قوائم الأسلحة الكيماوية المحظورة، خلال عمليتها في الشمال شرق سوريا [58]. فقد قُتل على يد القوات التركية ما يقرب من 500 شخص عسكري ومدني في شمال وشمال شرق سوريا منذ بدء العمليات العسكرية، بحسب المرصد السوري لحقوق الإنسان، وهو مجموعة مراقبة مقرها بريطانيا، وقال المرصد إن من بين القتلى 224 مقاتلا من قوات سوريا الديمقراطية بالإضافة إلى 72 مدنيا. [59].

وتشير تقارير اخرى إلى استخدام القوات التركية الفسفور الأبيض في قصف شمال شرق سوريا، ويعاني الأشخاص الذين يتعرضون لهذه المادة الكيميائية من حروق شديدة، لأن رطوبة الجسم تساعد على احتراق الفسفور الأبيض بقوة أكبر، ويضر الدخان الكثيف الذي ينبعث منها بالرئتين[60]. بالمقابل،

أصرت تركيا على أنها لا تملك هذا السلاح في ترسانتها الحربية، لكن بعض القوات الكوردية اتهمت الميليشيات المسلحة المدعومة من تركيا باستخدام الفسفور الأبيض، وصرح المتحدث باسم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) ، إن المنظمة "لم تحدد بعد مصداقية هذه التقارير"، لكنها على دراية بالموقف وتجمع المعلومات، بينما صرحت منظمة العفو الدولية أنها جمعت "أدلة دامغة على ارتكاب القوات التركية والميليشيات المسلحة التي تدعمها تركيا عمليات تطهير عرقي وانتهاكات أخرى في سوريا. [61] فقد صرحت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية [62] التابعة للامم المتحدة بالقلق الشديد إزاء التقارير التي وردت اليها بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا, وذكرت بأنها تلقت منذ كانون الثاني 2018، 34 حالة موثقة عن استخدام الأسلحة الكيميائية سواء من قبل تركيا او الحكومة السورية. فقد ادانت بأقوى العبارات لاستخدام هذه الأسلحة من قبل أي طرف في النزاع لأنها محظورة تمامًا بموجب القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1997، التي صدقت عليها 192 دولة بما فيها سوريا و تركيا[63]. وصرحت منظمة العفو الدولية ان القوات التركية والسورية قد نفذت هجمات عشوائية وهجمات مباشرة ضد المدنيين باستخدام عمليات القصف الجوي والمدفعي، بما في ذلك باستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا، مما أسفر عن قتل وجرح مئات الأشخاص [64].

وكانت صحيفة "التايمز" البريطانية، وثقت حالات لأطفال احترقت أجسادهم بشدة بمادة الفسفور الأبيض، ومن بين تلك الحالات، جاءت حالة طفل كوردي يبلغ من العمر 13 عاماً، احترق جسده جراء قصف تركي في مدينة رأس العين شمالي سوريا، واضافت الصحيفة ان"هذه الحالة تقدم دليلاً يشير إلى أن تركيا، العضو في حلف الناتو، تستخدم الفسفور الأبيض ضد المدنيين الكورد العزل من الاطفال و النساء و الشيوخ في شمال سوريا"، وانتشرت مأساة الطفل الكوردي على مواقع التواصل الاجتماعي، وارتفعت اصوات المناشدة بضرورة تحقيق و محاكمة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان على جرائم الحرب المرتكبة وعمليات التطهير العرقي ضد الكورد، في شمال سوريا [65].

2– التهجير القسري للسكان المدنيين

كشف تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسورية حول تأثير الأعمال العدائية المستمرة في حياة النساء والاطفال السوريين وتسببها في تشريد أعداد هائلة ليرتفع بذلك عدد النازحين السوريين لما يناهز 13 مليون شخص، وعلى الرغم من الاتفاق الحاصل بين روسيا وتركيا في أيلول/سبتمبر 2018 لإحداث منطقة مجردة من السلاح في إدلب، إلا انه استمرت عمليات القتل والتشويه للعشرات من المدنيين في ريف حلب وحما ومناطق أخرى اثر ما سمي بعمليات (نبع السلام) العسكرية، وتدمير البنى التحتية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك المستشفيات والأسواق والمرافق التعليمية والموارد الزراعية، مما ادى الى إجبار ما يناهز نصف مليون مدني على الفرار [66]. وبحسب منظمات إنسانية لـ(هيومن رايتس ووتش) ايضًا فقد نزح قرابة نصف مليون شخص بسبب الأعمال العدائية شمال غرب سوريا جراء عمليات (نبع السلام)، إنها لم تتمكن من الاستجابة لاحتياجات النازحين، وسيكون من الصعب عليها أن تحشد موارد كافية للاستجابة لأي تهجير إضافي. [67] و من جانب اخر، رأت أن عمليات الهدم المتعمد للمنازل وتهجير السكان ومصادرة ممتلكاتهم الواردة في التقرير تشكل جرائم حرب [68]. حيث هناك إدانة دولية غاضبة للتهجير القسري لـ190 ألف كوردي، يعيشون على الحدود السورية التركية، على إثر دخول جنود أتراك للمناطق التي يسيطر عليها الكورد، وتتقدمهم عناصر من ميليشيات الجيش الوطني السوري [69]. وصرح وليام ف. رويبوك وهو دبلوماسي امريكي يعمل في سوريا "أنقرة ترغب في طرد نحو 1.8 مليون كوردي يعيشون في ولاية روجافا شبه المستقلة ، وان العملية العسكرية التركية في شمال سوريا، التي تقودها ميليشيات مسلحة متطرفة وممولة من أنقرة، تمثل جهدًا للتطهير العرقي، ويرتكز على صراع عسكري واسع النطاق يستهدف جزءًا من قلب الأراضي التي يسيطر عليها الكورد

على طول الحدود، ويستغل الرعب والخوف من العديد من الفظائع التي ترتكبها تلك القوات، والتي يتم الترويج لها على نطاق واسع" [70]. ونتيجة لعمليات (نبع السلام)، غادر 16 ألف شخص من النساء والرجال والأطفال مخيم (الركبان) على إثر سلسلة من حالات الإجلاء التي انطلقت خلال مارس 2019. وتم نقل المدنيين خارج المخيم و الخضوع لتفتيش أمني ثم الوصول إلى وجهتهم في محافظة حمص [71].

كما اكدت منظمة العفو الدولية ان القوات التركية و السورية قد نفذت قيودًا لوصول المساعدات الإنسانية والطبية إلى آلاف المدنيين في عام2019، وأعقب ذلك فرض قيود أدت إلى إعاقة عودة بعض النازحين المدنيين إلى المناطق التي كانت محاصرة سابقاً. واعتقلت قوات الأمن عشرات آلاف الأشخاص، من بينهم نشطاء سلميون وعاملون إنسانيون ومحامون وصحفيون، واستمرت في احتجازهم، وأخضعت العديد من الأشخاص لعمليات الاختفاء القسري والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة التي أدت إلى وقوع وفيات في الحجز. وكشفت القوات الحكومية عن مصير بعض المختفين، ولكنها لم تسلِّم رفاتهم لذويهم ولم تزوِّدهم بمعلومات حول ملابسات اختفائهم. وانتهكت الحكومة الحق في السكن. وأخضعت جماعات المعارضة المسلحة المدعومة من تركيا المدنيين في عفرين لمجموعة واسعة من الانتهاكات، من بينها مصادرة ونهب الممتلكات والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتدمير المباني على نطاق واسع. [72]

3– جرائم ضد النساء والاطفال.

كشف تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التابعة للامم المتحدة كيفية تأثير الأعمال العدائية المستمرة في حياة النساء والاطفال السوريين، حيث صرح كومي نايدو وهو الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، إن "تركيا مسؤولة عما تقوم به المجموعات السورية المسلحة التي تدعمها، وتسلحها"، مضيفًا أن "تركيا دعمت لهذه المجموعات المسلحة لارتكاب انتهاكات جدية في منطقة عفرين"، ذات الغالبية الكوردية التي سيطرت عليها الحكومة التركية والفصائل الموالية لها في عام 2018. واعتمدت الحكومة التركية بشكل كامل على نظام الاستبداد والقمع في مواجهة كل من يخالفها، بما فيها النساء والاطفال. فقد تداول مقطع فيديو بشكل واسع على شبكات التواصل الاجتماعي، وفيه مشهد تقطيع جثمان (بارين كوباني) احد مقاتلات قوات سوريا الديمقراطية في 2018، اضافة إلى حادثة (هفرين خلف) السياسية الكوردية التي تم إعدامها امام اعين الناس مع سبعة مدنيين آخرين، وذلك بعد تعذيبهم والتمثيل بجثامينهم [73]. وصرحت منظمة العفو الدولية ان القوات التركية والسورية قد نفذت كما ذكرنا قيود وصول المساعدات الإنسانية والطبية إلى آلاف المدنيين من الاطفال والنساء. وفي أبريل 2019، أخضعت جماعات المعارضة المسلحة المدعومة من تركيا المدنيين في عفرين لمجموعة واسعة من الانتهاكات، من بينها مصادرة ونهب الممتلكات والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتدمير المباني على نطاق واسع [74].يتضح مما سبق ان القوات التركية ارتكبت فظائع ترقى لجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ضد الكورد في سوريا، وهذه الانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي ان الرئيس اردوغان بمنأى عن العقاب على غرار رئيس السوداني عمر البشير. حيث اعلن ممثلة الادعاء والمحققة الأممية السابقة كارلا ديل بونتي أن الرئيس أردوغان يجب أن يخضع للتحقيق، ويواجه اتهامات بارتكاب جرائم حرب بتلك العملية، لتتزايد الاحتمالات بإمكانية ملاحقة المتورطين التهم في المحاكم الدولية. بالإضافة الى أنّ نسبة القتل والأذى الجسدي كافية ووصلت لمرحلة خطيرة تثبت بأن ما يحدث هي جرائم إبادة جنس أو إبادة جماعية. و ا بدّ من الإشارة هنا الى وجود تقارير لمنظمات غير حكومية تدعم و تثبت ممارسة تلك الأساليب كتقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢ وتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) بتاريخ ٢٠١٨./٦/١٤ [75].

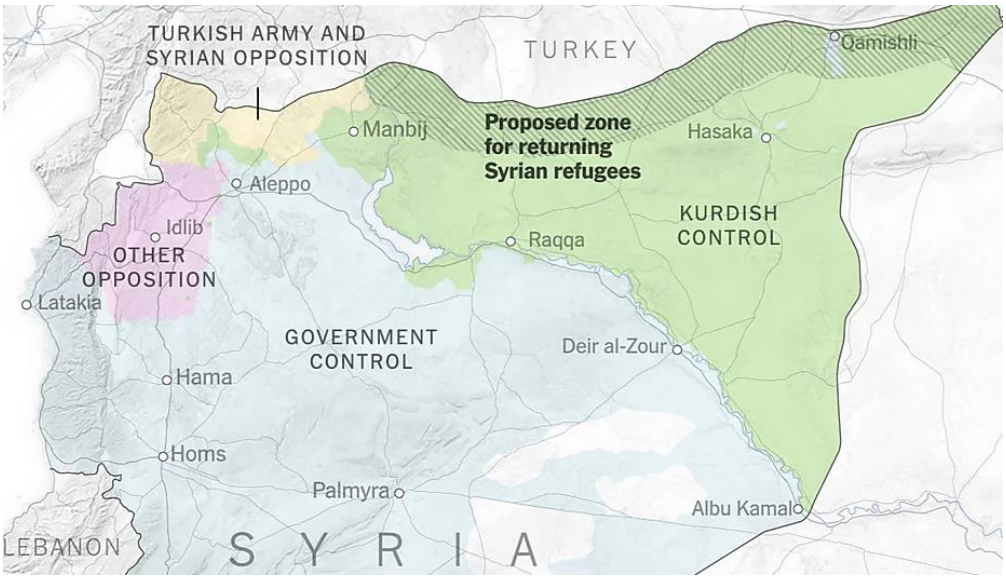

شكل رقم (2)

الخاتمة والاستنتاجات

1- جاء تعريف الإبادة الجماعية من قبل فقهاء القانون الدولي منسجمًا مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ التي قامت عليها. لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه. واشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره في وجود أعضاء الجماعة خطيرًا، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أم معنوية، منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، أو نقل أطفالها أو صغارها قصرًا وعنده يعتبر هذا الفعل إبادة بيولوجية.

2- ان صور جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة بقتل أفراد أو أعضاء الجماعة، إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا، نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرًا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى ينطبق الى حد كبير مع ما ارتكبه الجيش التركي والفصائل السورية الموالية له ضد المواطنين وبالتحديد المنتمين الى الاثنية او القومية الكوردية في سوريا.

3- ان عمليات القتل والتعذيب التي تعرض لها السكان المدنيون في نطاق واسع في المناطق الكوردية التي وثقتها المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية اضافة الى عمليات الترحيل والتهجير القسري والتغير الديمغرافي، وتوطين السكان العرب والمكونات السورية الاخرى في مناطق سكنى الكورد في شمال وشمال شرق سوريا والاستلاء على ممتلكاتهم وبشكل ممنهج من قبل الجيش التركي والفصائل السورية الموالية له ترتقي الى جرائم ضد الانسانية كأقل تقدير، إذا ما نظرنا اليها من زاوية اتساع نطاق الافعال ومنهجيتها. كما يعطي هذا دليلاً على توفر شرط النية للابادة الجماعية لدى تركيا لقيامها بهذا الاعمال بهذا الشكل الممنهج والواسع.

4- على الرغم من ان سوريا لم تكن في حالة حرب مع تركيا وان هذه المناطق كانت بالاساس خارج سلطة الحكومة الرسمية في دمشق؛ فإن هذا لا يعني انه في هذه الاثناء لم ترتكب جرائم حرب وخاصة هناك سجل طويل وموثق من الانتهاكات الخطيرة ضد المدنيين الذين تم تدمير ممتلكاتهم والاستلاء عليها في المناطق الكوردية التي احتلتها تركيا في العمق السوري. ولكنه قد يصعب عمليا ان إداج هذه الاعمال ضمن جرائم الحرب.

5- إنَّ ذرائع تركيا القائلة بأنَّ عمليتها تقع في إطار تطبيق الآلية الأمنية التي تضمنها الولايات المتحدة وبأنها تتماشى مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بما تتضمنه من الحق في الدفاع عن النفس، جميعها غير قابلة للتطبيق ولا يمكن استخدامها لتبرير عمليتها وخاصة مع غياب أي هجوم مسلّح ضدها من المناطق التي احتلها في شمال سورية. وإنَّ خرق تركيا للمادة 51 يفتح منفذاً أمام القانون لإجراء تحقيقات في مسؤولية الدولة عن هذا الانتهاك مما قد يؤدي إلى إصدار ملاحقات قضائية ضد حكومة أردوغان بتهمة اقتراف جريمة العدوان بناءً على مبادرة من مجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة.

5- تخبرنا الكثير من التجارب السابقة بان مصالح الدول السياسية تلعب دورا اساسيا في ادنة المتورطين في اي نوع من انواع الجرائم الدولية ليمثلوا امام المحاكم الدولية وينالوا جزائهم العادل وفقا للقانون، لكن يبدو ان شبكة العلاقات القوية لتركيا ومصالحها المتشابكة وخاصة مع الدول الكبيرى، مثل دول حلف الشمال الاطلسي و الاتحاد الاوربي و الضغط التركي على تلك الدول خاصة من خلال ملف الهجرة الى اوروبا قد يفلتها من المحاسبة على الاقل في الامد القريب، بعكس ذلك دفعت الى المصالح الدولية الى تعيين لجنة للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور على سبيل المثال.

6- بما ان الانتهاكات والجرائم التي اقترفها الجيش التركي والفصائل السورية المسلحة الموالية لها ضد الكورد في سوريا يمكن ان تندرج وفقا للقانون الدولي الجنائي ضمن طائلة إما جرائم الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب و الاول هو الأقرب؛ لذا سيكون هذا التساؤل مفتوحًا لذوي الاختصاص في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية و مراكز دراسات الجينوسايد لحسم الإجابة عنه في بحث منفصل وموسع في المستقبل.

التوصيات

1. عقد مؤتمر اقليمي دولي بهدف مطالبة الحكومة التركية والسورية لوقف جميع الهجمات ضد المدنيين وتسليم الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن الفظائع الجماعية إلى المحاكم الدولية. وادانة جميع المحاولات الرامية إلى عرقلة الجهود الدولية لمساعدة وحماية المدنيين السوريين. وخاصة ان مظاهر الفوضى العامة وصعود جماعات راديكالية متطرفة موالية لتركيا ودول اقليمية اخرى يشكل خطرًا كبيرًا على الأقليات السورية ، وخاصة السكان الكورد والمسيحيين و الايزيديين. ان يحث المؤتمر الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الكبرى على إدراك مدى تعرض هذه الجماعات لهجمات الإبادة الجماعية ، ودعوة جميع الجهات الفاعلة في النزاع السوري إلى احترام حقوقهم وسبل عيشهم. وان يدعو المؤتمر المجتمع الدولي ، لا سيما الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وقوات حفظ السلام الأخرى ، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين السوريين.

2. يجب على المجتمع الدولي الذي يعتبر الركن الأساسي في منظومة الأمم المتحدة أن يأخذ بعين الاعتبار ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بوجوب توفر قصدها الخاص المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي، وعليه فإن انتقاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينبغي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويحددها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث عن طبيعة نية الجاني وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالباً ما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذو السياسات والأوامر العليا.

3. على اللجان المعنية بتقصي الحقائق الابتعاد عن الازدواجية في توصياتها تجاه القضايا الدولية مثل قضية شمال شرق سوريا لتهدد السّلم والأمن الدوليين وأن مجلس الأمن لم تتصرف بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن ذلك يوجب عدم الازدواجية بقرارات بعض الدول

والتفاوض على مصير شعوب تعرضت للانتهاكات مقابل مصالح إضافية لمراكز القوى في العالم.

4. على الحكومة التركية وضع حد فوري لاحتلال سوريا والانسحاب من أراضيها. و على الحكومتين التركية والسورية ضمان احترام القانون الإنساني الدولي من قبل جميع الجهات الفاعلة الخاضعة لقيادتهم وتيسير وصول المساعدات الإنسانية المحلية والدولية للضحايا.

5. ينبغي على دول العالم المستقرة وخاصة الدول الأوروبية استقبال اللاجئين السوريين الذين تستخدمهم تركيا كأداة لتحقيق مآربها، وذلك بما يتماشى مع أسسها الديمقراطية ومع اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وهي من الدول الموقعة عليها. إلى جانب إجراء تحقيقات حول هويات الجماعات المسلحة والأفراد المتورطين في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بغية ضمان المساءلة.

6. على لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM):العمل على إجراء تحقيق شامل في الأدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والجنائي التي ارتكبتها أطراف النزاع وتوثيقها بدقة، جنبًا إلى جنب مع دعم فتح قضايا ضد المتورطين من قبل الهيئات القضائية المحلية استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

7. على منظمات حقوق الإنسان إجراء تحقيقات حول تحمّل تركيا مسؤولية انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبها كل من جيشها النظامي و المجموعات المسلحة السورية المعارضة التابعة لها.

الهوامش

(1) اشراف محمّد الصالح روان، الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص74.

(2)موقع منظمة مراقبة حقوق الانسان ،المسئولية الجنائية للأفراد بموجب القانون الدولي، على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2005/darfur1205/8.htm#_Toc158171428 تاريخ الزيارة : 2020/4/6

(3)جرجيس فتح الله، حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والابادة العنصرية: تحليل سياسة الولايات المتحدة الامريكية في العراق، دار ثاراس للطباعة والنشر، ط2، اربيل، 2004، ص108.

(4)للمزيد انظر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998.

(5) Mark Levene, Genocide in the Age of the Nation State: Meaning of Genocide Volume. 1. I.B.Tauris (30 Mar 2008), pp 4.5.

(6)Andrea Bartoli, Emerging in genocide prevention, institute for conflict analysis resolution (ICAR) George Mason University, published in Politorbis, February, Politorbis, No. 47, 2/2009, Révue de politique étrangère 2010, pp. 1-2.

(7)William D. Rubinstein, Genocide, Routledge; 1 edition (19 Feb 2004), p.1. See, Adam Jones, Genocide: A Comprehensive Introduction, Routledge; 2 edition (31 Aug 2010), p.8.

(8)حيث أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر تاريخ 1948م بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/ يناير1951م، طبقاً للمادة الثالثة عشرة، حيث جاء في ديباجتها، إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946م، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي.

(9)ففي يوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قرار رقم (808) الصادر في 22 فبراير 1993م الذي شكلت بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ العام 1991م استنادًا للفصل السابع من الميثاق الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة.

(10)التي تم تشكيلها بموجب الفصل السابع من الميثاق استنادًا لقرار المجلس رقم (955) لسنة 1994م فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني 1977م.

(11)M.W. Daly, Darfur's Sorrow: The Forgotten History of a Humanitarian Disaster, Cambridge University Press; 2 edition (24 May 2010), p. 4.

(12)ibid

(13)موقع امم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى10

أيلول/سبتمبر 2002م.متوفر على الموقع http://www.un.org/law/icc تاريخ الزيارة 2019/4/3

(14)عبد القادر القهوجي،مصدر سابق ، ص 136.

(15)محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م، ص 182-185.

(16) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide Adopted by Resolution 260 (III) A of the United Nations General Assembly on 9 December 1948. Article 2.

(17) Mark Levene, The European Rimlands 1939-1953: 2 (Crisis Of Genocide) Volume II OUP Oxford (19 Dec 2013) , p.10.

(18) Manus I. Midlarsky , The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century, Cambridge University Press (20 Oct 2005) , p.6.

(19) المصدر نفسه.

(20)للمزيد من المعلومات ينظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من موقع الأمم المتحدة , متوفر على موقع الاكتروني http://www.un.org/law/icc تاريخ الزيارة, 2019/12/12

(21)عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص 130 -132

(22)انظر في ذلك نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر، 1948م تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951م، وفقا لأحكام المادة 13.

(23)سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، ص 325. وهذا ينسجم مع نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998 حيث فُسّر مصطلح "قتل" يرادف مصطلح "تسبب الموت".

See olso. Éléments des crimes, Le texte des Éléments des crimes est tiré des, Documents officiels de l'Assemblée des États Parties, au Statut de Rome de la Cour pénale international, première session, New York, 3-10 septembre 2002, (publication des Nations Unies.
F.03.V.2 et correctif), deuxième partie B. Les, éléments de crime adoptés lors de la Conférence de révision de 2010 proviennent des Documents, officiels de la Conférence de révision au Statut de, Rome de la Cour pénale internationale, Kampala,31 mai-11 juin (publication de la Cour pénale, internationale, RC/11).

See, Adam Jones , Genocide: A Comprehensive Introduction, Rout ledge; 2 edition (31 Aug 2010), p.7-6.

(24) Martin Shaw,War and Genocide: Organized Killing in Modern Society, Polity Press (22 May 2003), p.14.

(25)IBID.

(26)فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، ص 145-146.

(27)فيلدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 147.

(28)محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002م، ص 69-70

(29) See, DU[KO TADI] a/k/a/ "DULE" (Tadic) International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991. United Nations, Case No. IT-94-1-T Date: 7 May 1997, Para 229.. See also; Gerard Prunier , From Genocide to Continental War: The Congolese Conflict and the Crisis of Contemporary Africa, C Hurst & Co Publishers Ltd (1 Jun 2009), p. 3.

(30) See, Declassified to public, 06 September 2012 D 99/3/3/ United Nation, International Tribunal for the prosecution of Persons, Responsible for serious violations of international Humanitarian Law, Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, page 105. See, Crawford Emily, The Treatment of Combatants and insurgents under the Law of Armed Conflict, Oxford, University Press, first published 2010, page 43, see ibid, Report s/2005/60, pp. 14-149.

(31)ابتهال محمد رضا داوود، مشكلة المياه في الوطن العربي (تركيا وسوريا والعراق) .*مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الأستراتيجية والدولية، العدد (38)، 2008، ص* 103-118.

(32)فاضل حسن كطافة الياسري، القومية الكوردية واثرها في العلاقات المكانية بين العراق ودول الجوار (سوريا–تركيا) .*مجلة جامعة كربلاء، العدد، 13(4) 2005، ص 77-88.*

(33) Wagner, H. L. (2004). *The Division of the Middle East: The Treaty of Sèvres*. Infobase Publishing.

(34)ibid

(35)يونس عبد الله علي الطائي، وطه حمادي الحديثي، اثر اتفاقيات الحدود الدولية في علاقات الجوار مع تركيا، مجلة التربية والعلوم، العدد12(2)، 2005، ص135–152. و نيبال عز الدين عطية، عملية صنع القرار في السياسية الخارجية التركية تجاه سوريا والعراق (1990– 2007)، دكتوراه، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2010)

(36)Ahmed Abdou،Shifting Turkish foreign policy after the Syrian Crisis in 2011: neoclassical realism theory gives a better analysis of the Turkish threat toward Syria, LAP LAMBERT Academic Publishing,(2014).

(37)بلول، صابر علي، مقاربة أولية لمشروع إقامة منطقة تجارة حرة بين سوريا و تركيا و العراق و إيران: دراسة تحليلية للأبعاد و الشروط و المضامين و المتطلبات، مجلة دراسات، المجلد 12، العدد 1. جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2011، ص9.

(38)للمزيد من المعلومات ينضر، موقع BBCعربي ، ما مدى أهمية ضريح سليمان شاه بالنسبة للأتراك؟ 2015، متوفر على الموقع https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015 تاريخ الزيارة 2020/1/11

(39)للمزيد من المعلومات ينظر: .Al-Mukhtar, L. E. (2013). Provenance Of Sediments Of Sand Dunes In The Western Parts Of The Euphrates River, Iraq. *Iraqi Bulletin of Geology and Mining*, *9*(3), 67-82.

(40)إبراهيم، ن. أطر تقديم الضربة الأمريكية على سوريا 2017 م فى الصحف المصرية. مجلة البحوث الإعلامية، العدد 52، 2019، ص266–227

(41)Noury, B. O. (2019). Continuation and change in Turkish foreign policy toward Syria after (2011). *Qalaai Zanist Journal*, *4*(1).

(42)للمزيد من المعلومات ينظر: مركز حرمون للدراسات المعاصرة العملية العسكرية في عفرين: الدلالات والمخاطر والخيارات 2018، متوفر على الموقع https://www.harmoon.org/researches تاريخ الزيارة 2019/9/1

(43)للمزيد من المعلومات ينظر: شعبان, إسماعيل, مرشحة و شرّوف. المشاريع المائية التركية المقامة على نهر الفرات وتأثيراتها على سوريا. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية–سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 29، 2019.

(44)هيومن رايتس ووتش, تركيا/سوريا: العملية العسكرية في سوريا تعرّض المدنيين للخطر, 2019, الموقع الالكتروني , https://www.hrw.org تاريخ الزيارة 2019/12/2

(45)مركز حرمون للدراسات المعاصرة : مصدر سابق

(46)بي بي سي، (2019) لماذا تحارب تركيا الأكراد في شمال سوريا؟ متوفر على الموقع https://www.bbc.com/arabic/media-50043799 تاريخ الزيارة 2019/12/12

(47)مركز حرمون للدراسات المعاصرة :مصدر سابق، ص 3

(48)مصدر نفسه، ص 4

(49)مركز حرمون للدراسات المعاصرة ،مصدر سابق: ص 5

(50)بي بي سي عربي، مصدر سابق

(51)موقع صوت الدار ، (نبع السلام).. مذبحة الأكراد على يد «أردوغان» وحلفائه، 2019، متوفر على الموقع https://www.aldarvoice.com/ تاريخ الزيارة 2019/11/10

(52)هيومن رايتس ووتش ، مصدر سابق

(53)للمزيد من المعلومات ينظر: يوسف حسن يوسف،(2011) المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الابادة. الطبعة الاولىالمركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص26.

(54)بي بي سي عربي، من قتل هفرين خلف؟ تضارب الأخبار بشأن مقتل السياسية الكوردية.2019، متوفر على موقع : ,https://www.bbc.com/arabic/trending-50033531 تاريخ الزيارة 2019/12/12

(55)المصدر نفسه

(56)هيومن رايتس ووتش .مصدر سابق

(57)المصدر نفسه

(58)سكاي عربية نيوز, تركيا في عين العاصفة..جرائم حرب شمال سوريا وهجمات بالفوسفور, 2019 يتوفر على الموقع الالكتروني https://www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة 2019/11/12

(59)تضم عربًا وكوردًا وآشوريين في صفوفها، وبرز اسمها في محاربة تنظيم "الدولة الإسلامية" الذي كان يسيطر على عشرات الآلاف الكيلومترات المربعة من الأراضي في شمال شرقي سوريا،وعلى الرغم من أن تركيا جزء من التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ضد "تنظيم الدولة الإسلامية"، إلا أنها عارضت بشدة دعم واشنطن لقوات سوريا الديمقراطية وحاولت منعها من السيطرة على الحدود الشمالية لسوريا.ومنعت الولايات المتحدة تركيا من السيطرة على بلدة منبج ذات الغالبية العربية بالقوة في السابق، وما زالت تركيا تصر على انسحاب قوات سوريا الديمقراطية منها، وتسليمها لجماعات سورية موالية لها. ايضا، أظهرت مقاطع فيديو مدنيين فارين من الكورد، يتم سحبهم من سياراتهم وإعدامهم بالرصاص على جوانب الطرق، كما رأى المراسلون الذين

يزورون المستشفيات أطفالاً يموتون من آثار الفسفور الأبيض، بعد أن نهش أجسامهم، في وقت اتهمت القوات التركية بإطلاقه بواسطة قنابل أو قذائف سقطت على تجمعات المدنيين الكورد.[1]

(60)بي بي سي بالعربي، (2019)الهجوم التركي على سوريا: زعيم الجمهوريين في مجلس الشيوخ يهاجم ترامب ويحذر من النفوذ الروسي في المنطقة. متوفر على الموقع https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50109200 تاريخ الزيارة 2019/11/22

(61)بي بي سي بالعربي، المصدر السابق

(62)أُنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 22 آب/أغسطس 2011 بموجب القرار S-17/1 الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية. تتألف لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من السيد باولو سيرجيو بينيرو (رئيساً)، والسيدة كارين كونينج أبو زيد، والسيد هاني مجالي، وقد كُلّفت اللجنة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمباشرة التحقيق وتوثيق كافة انتهاكات القانون الدولي داخل الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

(63)مجلس حقوق الانسان , الامم المتحدة, لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية, الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2019/12/12

(64)منظمة عفو الدولية،العمليات التركية في شمال سوريا، الموقع الالكتروني https://www.amnesty.org تاريخ الزيارة 2019/12/15

(65)احمد عبد الحكيم، هل تلاحق "جرائم الحرب" الرئيس التركي بعد عملية "نبع السلام"؟ جريدة انديبيندينت بالعربي، 2019، الموقع الالكتروني https://www.independentarabia.com/ تاريخ الزيارة 2019/12/15

(66)مجلس حقوق الانسان، مصدر سابق

(67)هيومن رايتس ووتش، مصدر سابق

(68)منظمة العفو الدولية, مصدر سابق

(69)والذين هم في حقيقة الأمر عبارة عن مسلحين متطرفين مناهضين للكورد.

(70)شفق نيوز، مصدر سابق

(71)مجلس حقوق الانسان، الامم المتحدة، مصدر سابق.

(72)منظمة العفو الدولية، مصدر سابق

(73)منظمة العفو الدولية 2019 و الجوار برس، (2019) جرائم أردوغان في شمال سوريا من الفسفور الأبيض حتى ذبح النساء، متوفر على موقع، http://algiwarpress.com/news/news.aspx?id=10235تاريخ الزيارة 2019،11،22

(74)مصدر نفسه

(75)احمد عبد الحكيم، مصدر سابق

المصادر

أولاً : الكتب العربية

جرجيس فتح الله، حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والابادة العنصرية: تحليل سياسة الولايات المتحدة الامريكية في العراق، دار ئاراس للطباعة والنشر، ط2، اربيل، 2004.

محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002م.

سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.

مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م .

مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الابادة. الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية

اشراف مُحَمَّد الصالح روان، الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة.

نيبال عز الدين عطية، عملية صنع القرار في السياسية الخارجية التركية تجاه سوريا والعراق (1990- 2007)، دكتوراه، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2010)

ثالثاً : المجلات والبحوث والتقارير العلمية

شعبان, إسماعيل, مرشحة و شرّوف. المشاريع المائية التركية المقامة على نهر الفرات وتأثيراتها على سوريا .مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 29، 2019.

إبراهيم، ن. أطر تقديم الضربة الأمريكية على سوريا 2017 م فى الصحف المصرية .*مجلة البحوث الإعلامية، العدد 52، 2019.*

بلول، صابر علي، مقاربة أولية لمشروع إقامة منطقة تجارة حرة بين سوريا و تركيا و العراق و إيران: دراسة تحليلية للأبعاد و الشروط و المضامين و المتطلبات، مجلة دراسات، المجلد 12، العدد 1. جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2011،

يونس عبد الله علي الطائي، وطه حمادي الحديثي، اثر اتفاقيات الحدود الدولية في علاقات الجوار مع تركيا، *مجلة التربية والعلوم، العدد*(2)*12*، 2005.

ابتهال مُحَمَّد رضا داوود، مشكلة المياه في الوطن العربي (تركيا وسوريا والعراق) .*مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الأستراتيجية والدولية، العدد (38)، 2008.*

فاضل حسن كطافة الياسري، القومية الكوردية واثرها في العلاقات المكانية بين العراق ودول الجوار (سوريا–تركيا) .*مجلة جامعة كربلاء، العدد، 13(4) 2005.*

رابعاً : القوانين

المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998.

نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر، 1948م تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951م، وفقا لأحكام المادة 13.

نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

خامساً : المواقع الالكترونية

موقع الرسمي للامم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، , متوفر على موقع الاكتروني http://www.un.org/law/icc تاريخ الزيارة, 2019/12/12

احمد عبد الحكيم، هل تلاحق "جرائم الحرب" الرئيس التركي بعد عملية "نبع السلام"؟ جريدة انديبيندينت بالعربي، 2019، متوفر على الموقع https://www.independentarabia.com/ تاريخ الزيارة 2019/12/15

بي بي سي بالعربي ، ما مدى أهمية ضريح سليمان شاه بالنسبة للأتراك؟ 2015، متوفر على الموقع https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015 تاريخ الزيارة 2020/1/11

بي بي سي بالعربي، لماذا تحارب تركيا الأكراد في شمال سوريا؟ متوفر على الموقع صوت الدار ، (نبع السلام). (2019). متوفر على الموقع https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50109200 تاريخ الزيارة 2019/11/22

بي بي سي بالعربي، لهجوم التركي على سوريا: زعيم الجمهوريين في مجلس الشيوخ يهاجم ترامب ويحذر من النفوذ الروسي في المنطقة، 2019. متوفر على الموقع https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50109200 تاريخ الزيارة 2019/11/22

بي بي سي بالعربي، من قتل هفرين خلف؟ تضارب الأخبار بشأن مقتل السياسية الكوردية. متوفر على موقع :
https://www.bbc.com/arabic/trending-50033531, تاريخ الزيارة 2019/12/12

سكاي عربية نيوز, تركيا في عين العاصفة..جرائم حرب شمال سوريا وهجمات بالفوسفور, 2019، يتوفر على الموقع الالكتروني https://www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة 2019/11/12

موقع صوت الدار ، (نبع السلام).. مذبحة الأكراد على يد «أردوغان» وحلفائه،2019 متوفر علة الموقع https://www.aldarvoice.com/ تاريخ الزيارة 2019/11/10

للمزيد من المعلومات ينظر: مركز حرمون للدراسات المعاصرة العملية العسكرية في عفرين: الدلالات والمخاطر والخيارات 2018، متوفر على الموقع https://www.harmoon.org/researches تاريخ الزيارة 2019/9/1

منظمة العفو الدولية ، جرائم أردوغان في شمال سوريا من الفسفور الأبيض حتى ذبح النساء،2019، متوفر على موقع، http://algiwarpress.com/news/news.aspx?id=10235تاريخ الزيارة 2019،11،22

موقع الرسمي للامم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى10 أيلول/سبتمبر 2002م.متوفر على الموقع التالي http://www.un.org/law/icc تاريخ الزيارة 2020 /5/10

موقع امم المتحدة، مجلس حقوق الانسان , لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية2018, الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2019/12/12

موقع منظمة عفو الدولية، اردوغان و الوطن العربي، 2019الموقع الالكتروني https://www.amnesty.org تاريخ الزيارة 2019/12/15

موقع منظمة مراقبة حقوق الانسان ، المسئولية الجنائية للأفراد بموجب القانون الدولي، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2005/darfur1205/8.htm#_Toc158171428 تاريخ الزيارة 2020/4/6 :

هيون رايتس ووتش,العملية العسكرية في سوريا تعرّض المدنيين للخطر, 2019, الموقع الالكتروني , https://www.hrw.org تاريخ الزيارة 2019/12/2

سادسا: سادساً : المصادر الأجنبية

Mark Levene, Genocide in the Age of the Nation State: Meaning of Genocide Volume. 1. I.B.Tauris (30 Mar 2008).

Adam Jones , Genocide: A Comprehensive Introduction, Rout ledge; 2 edition (31 Aug 2010), p.7-6.

Noury, B. O. (2019). Continuation and change in Turkish foreign policy toward Syria after (2011). *Qalaai Zanist Journal*, *4*(1).

Martin Shaw,War and Genocide: Organized Killing in Modern Society, Polity Press (22 May 2003), p.14.

Gerard Prunier , From Genocide to Continental War: The Congolese Conflict and the Crisis of Contemporary Africa, C Hurst & Co Publishers Ltd (1 Jun 2009), p. 3.

DU[KO TADI] a/k/a/ "DULE" (Tadic) International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory ofFormer Yugoslavia since 1991. United Nations, Case No. IT-94-1-T Date: 7 May 1997.

Declassified to public, 06 September 2012 D 99/3/3/ United Nation, International Tribunal for the prosecution of Persons, Responsible for serious violations of international Humanitarian Law, Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991.

Crawford Emily, The Treatment of Combatants and insurgents under the Law of Armed Conflict, Oxford, University Press, first published 2010, page 43, see ibid, Report s/2005/60 .

Wagner, H. L. (2004). *The Division of the Middle East: The Treaty of Sèvres*. Infobase Publishing.

Ahmed Abdou, Shifting Turkish foreign policy after the Syrian Crisis in 2011: neoclassical realism theory gives a better analysis of the Turkish threat toward Syria, LAP LAMBERT Academic Publishing(2014).

Al-Mukhtar, L. E. (2013). PROVENANCE OF SEDIMENTS OF SAND DUNES IN THE WESTERN PARTS OF THE EUPHRATES RIVER, IRAQ. *Iraqi Bulletin of Geology and Mining*, *9*(3), 67-8

Andrea Bartoli, Emerging in genocide prevention, institute for conflict analysis resolution (ICAR) George Mason University, published in Politorbis, February, Politorbis, No. 47, 2/2009, Révue de politique étrangère 2010, pp. 1-2.

William D. Rubinstein, Genocide, Routledge; 1 edition (19 Feb 2004), p.1. See, Adam Jones, Genocide: A Comprehensive Introduction, Routledge; 2 edition (31 Aug 2010), p.8.

M.W. Daly, Darfur's Sorrow: The Forgotten History of a Humanitarian Disaster, Cambridge University Press; 2 edition (24 May 2010).

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide Adopted by Resolution 260 (III) A of the United Nations General Assembly on 9 December 1948. Article 2.

Mark Levene, The European Rimlands 1939-1953: 2 (Crisis Of Genocide) Volume II OUP Oxford (19 Dec 2013).

Manus I. Midlarsky , The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century, Cambridge University Press (20 Oct 2005) .

Manus I. Midlarsky , The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century, Cambridge University Press (20 Oct 2005) .

Éléments des crimes, Le texte des Éléments des crimes est tiré des, Documents officiels de l'Assemblée des États Parties, au Statut de Rome de la Cour pénale international, première session, New York, 3-10 septembre 2002, (publication des Nations Unies.F.03.V.2 et correctif),

deuxième partie B. Les, éléments de crime adoptés lors de la Conférencede révision de 2010 proviennent des Documents, officiels de la Conférence de révision au Statut de, Rome de la Cour pénale internationale, Kampala,31 mai-11 juin (publication de la Cour pénale, internationale, RC/11).

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 249-270، 2021 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز دراسات الإبادة الجماعية، جامعة دهوك27 – 28 كانون الثاني 2021

THE HIDDEN TURKISH INTENTIONS OF THE MILITARY OPERATIONS IN NORTHEASTERN SYRIA FOR THE PERIOD (2011-2019)

AHMED **M**OHAMMED **A**BDOU[*] and **I**DOW **A**BDAL **K**HAMOKA[**]
[*] Center for Genocide Studies, University of Duhok, Kurdistan Region-Iraq
[**] Administrative Technical College / Duhok, Duhok Technical University, Kurdistan Region-Iraq, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

This research examines serious international crimes practiced against humanity and it also displays international efforts invested in assuring the realization of human rights, justice for people and the prevention of inhuman practices against civilians during wartimes. The study aims at reviewing the most important international efforts that aims at defining the crime of genocide and illustrating the prosecution and punishment of criminals. Until this day, the crime of genocide remains unpunished by national laws of the countries involved. In addition, this study pursues the effective methods needed to deal with this type of crime and how to develop these methods internationally. Furthermore, the study will move on to analyze the effective methods of punishment and prevention by future governments. Defining the crime of genocide and revealing its impacts are not enough to prevent this incident to take place in the future. Therefore, this research attempts to answer the following question: what are the international measures taken into account to prevent this crime from happening as well as to punish whoever responsible for it? The thesis of this research highlights the demonstration of the crime of genocide and how it is pursued—in a large scale—by some governments. Thus, it is significant to emphasize the necessity to punish whoever commits this crime by international laws.

KEY WORDS: Turkey, genocide, crimes against humanity, war crimes, condition of intent, and the Kurds in northeastern Syria.